

المختصر النافع في فقه الامامية

[195] (النظر الخامس): في النفقات: وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرباءة، والملك.

أما الزوجية: فيشترط في وجوب نفقتها شرطان. العقد الدائم، فلا نفقة لمستمتع بها، والتمكين الكامل، فلا نفقة لناشزة. ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب. أما المندوب: فإن منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها، وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية أو أمة. وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع، وفي الوفاة من نصيب الحمل على إحدى الروايتين (1). ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت. وأما القرباءة: فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة. وفيمن علا من الآباء والامهات تردد، أشبهه اللزوم. ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب و تتأكد في الوارث. ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب. ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن. ونفقة الولد على الاب، ومع عدمه أو فقره أب الاب وإن علا مرتبا، ومع عدمهم تجب على الام و آبائها الاقرب فالاقرب. ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت. وأما المملوك فنفقته واجبة على مولاه، وكذا الامة. _____ (1) وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، أشهرهما: أنه لا نفقة لها، والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها اهـ شرائع الاسلام.